المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

رئيس اللجنة

عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

الأمانـة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2017-2018

دورة أكتوبر 2017

الفهرس

التقديم العام.....3

مناقشة المواد.....10

عرض السيدة الوزيرة.....15

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....25

التعديلات الواردة على مشروع القانون.....33

جدول التصويت.....87

مشروع القانون كما عدلته ووافقت عليه اللجنة.....97

الملحق:

أوراق إثبات الحضور.....109

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 2 غشت 2016 و31 أكتوبر 2017 و19 و29 يناير 2018، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية التي ألقت عرضا أبرزت من خلاله أن هذا المشروع يأتي في سياق دينامية حقوقية مستمرة تعززت بدستور 2011 الذي أسس لجيل جديد من الإصلاحات، وتضمن ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية، وأحدث هيئات لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ثم رسخ مبادئ وقيم ومقتضيات تصب كلها في اتجاه تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بها وصيانة كرامتها، ضمانا لمشاركتها الفعالية والفعلية في المسلسل التنموي الذي تشهده البلاد، وتتجلى هذه الدينامية المتطورة أيضا في انخراط المملكة المغربية في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان التي تعتبر مسألة حماية حقوق المرأة والنهوض بها إحدى أهم القضايا الحقوقية المركزية، كما تبرز في الإصلاحات التشريعية والقانونية

التي مكنت المرأة من جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، علاوة على ذلك فمقتضيات هذا مشروع القانون تجد أساسها في التزامات الحكومة المعبر عنها في البرنامج الحكومي، والخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، بهدف القضاء على كل أشكال العنف ضد النساء، ووضع التدابير المؤسساتية والقانونية والمالية اللازمة لذلك.

وأكدت السيدة الوزيرة على أن المرأة المغربية ما زالت تعاني التمييز واللاتكافؤ، وعدم استحضار العدالة والإنصاف، رغم التقدم الحاصل على المستوى الحقوقي، وهذا يتمظهر أساسا في توسع ظاهرة العنف ضد النساء المعتبرة شكلا من أشكال العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، وضربا من ضروب الانتهاك لحقوق الإنسان، والتي يزداد حجمها وانتشارها، وتتعدد أشكالها، على الرغم من الإستراتيجيات الحكومية المعتمدة، والدينامية المتنامية للمجتمع المدني، مما أصبح معه استصدار نص قانوني خاص يحمي ويضمن التكفل بضحايا العنف مطلبا مجتمعيا مستعجلا لكل الفاعلين.

وأوضحت أن هذا مشروع القانون قامت الوزارة بإعداده بشراكة مع وزارة العدل والحريات، وتتجلى أهم أهدافه ومرتكزاته ومضامينه في تمكين بلادنا من نص قانوني معياري متماسك وواضح يضمن الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وفي إحداث آليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وتجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة وصورا من صور التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات على بعض الأفعال إذا ارتكبت في ظروف محددة، واعتماد تدابير حمائية جديدة، ثم التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذها مع

تقرير عقوبات على خرقها، كما استعرضت في الختام الخطوط العريضة لمضامين مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة هامة من الآراء والملاحظات البناءة، التي تعكس مواقفهم الرصينة إزاء هذا الإطار القانوني الذي يمثل إحدى الآليات والمداخل المعتمدة للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة.

وأجمعت المداخلات أن أوضاع المرأة مجتمعيا شهدت تطورا بنيويا لافتا، بفعل انخراط جميع المؤسسات في صلب الدينامية الحقوقية الهادفة إلى الرقي بالمرأة وتعزيز مكانتها المجتمعية، وتمتيعها بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما هي متعارف عليها دوليا، بيد أن المرأة المغربية مازالت تعاني من مظاهر اللاتكافئ والتمييز وعدم المساواة، والتي يعتبر العنف أبرز تجلياتها، وتم التأكيد على أن وضع قانون خاص بهذه الظاهرة شكل دوما مطلبا مجتمعيا ملحا، وخاضت جميع مكونات الفعاليات المدينة من أجل إخراجه شتى أنواع النضال والترافع، بغية التحسيس والتوعية والتعبئة بكون التصدي للعنف المسلط على المرأة يحتاج إلى مقاربة قانونية تؤسس لمبدأ التناسب مع حجم هذه الظواهر السلوكية المجتمعية التي أضحت تتنامى كما ونوعا.

واعتبر بعض السيدات والسادة المستشارون أن هذا مشروع القانون تنتفي فيه كثير من مقومات ومواصفات الإطار القانوني الخاص، إذ إن

أغلب مقتضياته تأتي في جوهرها لتعديل بعض قواعد القانون والمسطرة الجنائية، مما يتطلب فتح مزيد من النقاش العمومي لإخراج نص قانوني خاص متوافق حوله ينبني على مقاربة حقوقية معيارية وفق فلسفة حمائية شمولية تتصدى بفعالية للسلوكات ذات الحمولات المشكلة لظاهرة العنف ضد النساء.

وفي خضم الانخراط القانوني الفعال في الدينامية الحقوقية والمؤسساتية الرامية إلى رفع كل أشكال العنف ضد المرأة، تمت المطالبة بالمراجعة البرلمانية لهذا مشروع القانون على أساس التماهي التام مع الاتفاقيات والمعايير الدولية والتجارب القانونية الفضلى، ومن جهة أخرى أكدت إحدى المداخلات على ضرورة استحضار ومراعاة الخصوصيات والثوابت الوطنية المكرسة دستوريا.

واعتبرت المداخلات أن تنزيل هذا مشروع القانون يحتاج إلى مواكبة فعالة ضمانا لحسن تطبيقه على مستوى العمل القضائي، وأن التصدي لظاهرة العنف ضد النساء تتطلب اعتماد إستراتيجية حمائية متكاملة بمقاربات ومداخل وقائية وحمائية سليمة، تتداخل فيها الجوانب المؤسساتية والتربوية، من أجل القطع مع الصورة النمطية المختزلة في أذهان جزء كبير من مكونات المجتمع المغربي.

وفي سياق آخر، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالملاحظات والاقتراحات التالية.

- ضرورة التعاطي القضائي الصارم مع ظاهرة العنف ضد النساء؛

- تعزيز الحماية القانونية بالنسبة لبعض الفئات الهشة المتمثلة أساسا في: الفتيات، والأمهات العازبات، والنساء ذوي الإعاقة ضحايا العنف؛
- ضرورة اعتماد ديباجة للقانون وتجريم الاغتصاب الزوجي والعنف السياسي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبرت السيدة الوزيرة في مستهل جوابها عن إشادتها القوية بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على رغبتهم الأكيدة في التصدي الفعال لظاهرة العنف ضد النساء من خلال اعتماد مقاربة قانونية متماسكة شكلا مضمونا.

وأوضحت السيدة الوزيرة أن هذا مشروع القانون يقوم على فلسفة قانونية تتخذ من الزجر أساسا ومن الوقاية والحماية هدفا، وقد كان محل تفكير ونقاش وتداول معمق، ومر من جميع قنوات التشاور، وذلك بهدف إخراج إطار قانوني تتماشى مع المرجعية الدستورية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، واعتبرت أنه يتصف بالمعيارية لاشتماله على تحديد دقيق للمفاهيم الأساسية التأطيرية، تماشيا لما هو متعارف عليه كونيا، كما أنه يندرج في إطار المكتسبات الحقوقية للمرأة الهادفة إلى النهوض بأوضاعها وترسيخ مكانتها المجتمعية اللائقة بها.

ومن جانب آخر، أكدت السيدة الوزيرة على أن هذا مشروع القانون يتصف بكونه قانون خاص على أساس البناء المعتمد في المرجعية القانونية المغربية، بحكم أنه يحيط تشريعيا بظاهرة العنف سواء من الجوانب الزجرية أو الوقائية أو الحمائية، وأفادت أن مدى تجريم العنف الزوجي كان محط نقاش عند صياغة المسودة الأولى، وتم الاتفاق على كون الصيغة القانونية الحالية تجرم جميع أنواع العنف سواء أكان حاصلا داخل أو خارج بيت الزوجية، وأضافت أن الاغتصاب الزوجي، وإن كان يصعب إثباته قضائيا، فهو فعل يندرج في إطار العنف الجنسي، أما فيما يتسق بالعنف السياسي، فصرحت بأن الدولة وضعت آليات قانونية للتمييز الإيجابي للمرأة، بيد أن الحل يكمن في قيام المرأة بتعديل منظومة عمل المؤسسات الحزبية من أجل تعزيز تموقعها داخل الحقل السياسي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 80 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 47 تعديلا؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 4 تعديلات؛
- فريق العدالة والتنمية: 12 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 10 تعديلات؛

- مجموعة العمل التقدمي: 7 تعديلات.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 يناير 2018 وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء كما تم تعديله وفق نتيجة التصويت التالية:

- الموافقون: 3؛
- المعارضون: 2؛
- الممتنعون: لا أحد.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مناقشة المواد

العنوان

المناقشة

أفاد أحد السادة المستشارين أن مصطلح "المحاربة" يحتوي على حمولة وإيحاءات نفسية قوية، لذا يستحسن استعمال إحدى المصطلحات الأقل حدة على مستوى الوقع الدلالي، وتتحقق بواسطته نفس الغاية المفاهمية، كما هو الشأن بالنسبة "للمناهضة".

الجواب

أوضحت السيدة الوزيرة أن انتقاد المصطلح الأنسب يبني على تقديرات، ويستقي أساسه من المرجعيات المعتمدة، وبالرجوع إلى الدستور نجده استعمل تارة "المكافحة" وتارة أخرى "المناهضة" و"المحاربة".

الباب الأول: تعريف

المادة الاولى

بدون مناقشة.

الباب الثاني: أحكام زجرية

المادة 2:

أكدت إحدى المداخلات على ضرورة اعتماد قانون خاص للعنف ضد النساء، عوض الاكتفاء بالإتيان بتعديلات وتغييرات وإضافات على المنظومة الجنائية، وتم الاستفسار من جهة عن ماهية العنف ضد المرأة المبني على الجنس، وكيفية تمييزه عن العنف العام ضد المرأة، وعن امتداد حكم المطرود من بيت الزوجية بالنسبة للذي خرج منه بفعل بعض الممارسات والسلوكات العنيفة والمضايقات النفسية.

الجواب

أوضحت السيدة الوزيرة أن النظام القانوني الوطني لا يسمح بتعديل القواعد الزجرية إلا في إطار المنظومة الجنائية، وهي منهجية سارت على هديها عديد من القوانين الخاصة كقانون الاتجار بالبشر، وقانون الإرهاب، وأن القانون الجنائي الجديد سيكون محكوما نصيا بما يتضمنه القوانين الخاصة من قواعد وأحكام، وأفادت أن تقدير طبيعة الطرد من بيت الزوجية هو اختصاص قضائي محض.

المادة 3

بدون مناقشة.

المادة 4

المناقشة:

أشار بعض السيدات والسادة المستشارون أن إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم باعتباره تدبير وقائي شخصي، يصعب تفعيله عمليا لوجود خصاص مهول في منظومة الصحة النفسية، علاوة على أن منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية ورد على سبيل العموم وغير مقرون بأي جزاء جنائي.

الجواب:

صرحت السيدة الوزيرة بأن تفعيل التدبير الوقائي الشخصي المتعلق بإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم، يستلزم توفير الإمكانات الصحية الضرورية لاستقبال هذا النوع من الجناة، لأن الدرسات العلمية

أثبتت أن من يمارس العنف يكون في كثير من الأحيان في وضعية نفسية غير سوية، وأفادت أن القانون يمكن أن يتخذ كأداة محفزة وملزمة لتوفير البنيات التحتية الملائمة لضمان التفعيل الأمثل لفلسفة القانون.

المادة 5

المناقشة:

لاحظ أحد السادة المستشارون أن العقوبات المالية المنصوص عليها لا تتلائم في بعض المواد مع خطورة الفعل الجرمي المرتكب، كما هو الشأن بالنسبة للغرامات المسطرة عند ارتكاب جريمة تبديد الأموال بسوء نية، كما تمت الإشارة بخصوص الفصل 2-418 إلى كون فعل التشهير والتشويه قد يحصل على الرغم من الإشارة إلى أن تركيبة أقوال الشخص أو صورته تعتبر غير حقيقية.

الجواب:

أبرزت السيدة الوزيرة أن قضايا الاسرة تختلف من حيث التدبير القضائي عن باقي الدعاوي، وأن أمر تحديد العقوبة الحبسية أو المالية بين الحدين الأدنى والأقصى متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

المواد من 6 إلى 8

بدون مناقشة.

الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المواد من 9 إلى 15:

أوضحت المداخلات أنه يتعين تحديد تركيبة اللجنة الوطنية في صلب هذا مشروع القانون على غرار النهج المعتمد بالنسبة للجان الجهوية والمحلية، كما تم طرح الاقتراحات التالية:

- ضرورة صياغة التقارير المنجزة من اللجان الوطنية والجهوية والمحلية بشكل عام وشمولي، وتفادي طرح حيثيات القضايا والدعاوى؛
- إعادة النظر في تركيبة اللجان المحلية باستبدال ممثل الجهة بممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم.

الجواب:

أبرزت السيدة الوزيرة أن الاختيار الذي اعتمده هذا المشروع يسير في اتجاه إسناد مهمة تبيان تركيبة وكيفيات عمل اللجنة الوطنية لنص تنظيمي، وأن التقارير المنجزة من قبل هذه اللجان ستتسم معطياتها بالعموم، وأفادت أن الخلايا واللجان هي أدوات مؤسساتية لتدعيم منظومة التكفل والرعاية التي تعرف اليوم خصاصا لافتا.

عرض السيدة الوزيرة

تقديم مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTERE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DEVELOPPEMENT SOCIAL

لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلس المستشارين- الثلاثاء 02 غشت 2016

السياق

دينامية حقوقية مستمرة

إصلاحات تشريعية وقانونية

التزام حكومي

تحديات

دينامية حقوقية مستمرة

- يؤسس دستور 2011 لجيل جديد من الإصلاحات، إذ تضمن ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية، نص على إحداث هيآت دستورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من ضمنها هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- يتضمن الدستور مبادئ وقيم ومقتضيات تصب كلها في اتجاه تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بها وصيانة كرامتها، ضمانا لمشاركتها الفعلية والفعالة في المسلسل التنموي الذي تشهده البلاد.
- وينص في ديباجته على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز"، ومنها الجنس، كما نص في فصله 19 على تمتع كل من "الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وأكد في فصله 22 على عدم جوازية المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

3

دينامية حقوقية مستمرة

إضافة إلى الدينامية الحقوقية المتطورة والمستمرة التي انخرطت فيها المملكة المغربية منذ عقود، شكلت مسألة حماية حقوق المرأة والنهوض بها، إحدى أهم القضايا الحقوقية المركزية التي عبر من خلالها المغرب عن انخراطه في المنظومة الأممية لحقوق الانسان:

- مصادقة المملكة على الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بذات الاتفاقية.
- الشراكة مع بعض الأجهزة الإقليمية، كمجلس أوروبا وما يقتضيه تمتيع المملكة بـ"الوضع المتقدم" وصفة "شريك من أجل الديمقراطية" من جهود وتدابير وإجراءات كفيلة بدعم ثقة كل الأطراف في سعي المغرب الجاد نحو ممارسات فضلى في المجال والتأسيس السليم لشروط وضوابط النهوض بحقوق المرأة وحمايتها.

4

اصلاحات تشريعية وقانونية

- انخرط المغرب في مسارات واسعة للإصلاحات التشريعية والقانونية خلال العشرية الأخيرة، اعتمدت مقاربة تشاركية وحوارا مجتمعيا جسده الجيل الأول من التشريعات القانونية لصالح المرأة:
  - إقرار مدونة الأسرة سنة 2004،
  - تعديل قانون الجنسية سنة 2007،
  - وكذا مكتسبات حقوقية جديدة من خلال تعديل قانون الحالة المدنية ومدونة الشغل.
- بذل المغرب جهودا مقدرة لدعم المشاركة السياسية للنساء ورفع تمثيليتهن في المجالس المنتخبة حيث قام المغرب بمجهودات مهمة لتحقيق مشاركة وازنة للنساء في مراكز اتخاذ القرار السياسي والإداري، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من التدابير التشريعية والتحفيزية للتمييز الإيجابي ابتداء من سنة 2002:
  - القانون التنظيمي لمجلس النواب؛
  - القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛
  - القانون التنظيمي للجماعات الترابية المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس؛
  - القانون التنظيمي للمالية.

5

التزام حكومي

- التزامات الحكومة المعبر عنها في البرنامج الحكومي، الذي أولى عناية خاصة للنهوض بأوضاع المرأة وحمايتها، لاسيما تلك المحددة في محوره الرابع، و المتمثلة أساسا في:
- تقوية السياسات العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء ووضع الآليات والتدابير القانونية والمالية الخاصة بذلك؛
- التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف؛
- وهو التزام عكسه المخطط التشريعي للحكومة الذي جعل إصدار مشروع قانون يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء من مشاريع القوانين ذات الأولوية التي يتعين إخراجها إلى حيز الوجود؛
- التزامات الحكومة المعبر عنها في الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة 2012/2016، والتي أفردت مجالها الثاني لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء.

6

تحديات

- رغم التقدم المحرز في حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، فإن المرأة المغربية ما زالت تعاني التمييز واللاتكافؤ، وعدم استحضار مبادئ العدالة والإنصاف؛
- الظاهرة التي تعكس بوجه صارخ هذا التمييز هي ظاهرة العنف ضد النساء التي تمثل شكلا من أشكال العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، وضربا من ضروب الانتهاك لحقوق الإنسان؛
- إلى جانب الانخراط المدني الواسع في الموضوع، ظلت محاربة هذه الظاهرة انشغالا حكوميا ذا أولوية خلال العشريتين الأخيرتين، من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الحكومية والقطاعية، كالاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، وما واكبها من حملات تحسيسية وإصلاحات تشريعية؛
- إلا أن تقييم أثر هذه السياسات والبرامج، من قبل مختلف الفاعلين، أظهر محدودية هذه التدابير والإجراءات في حماية النساء من هذه الظاهرة التي تكتسح مزيدا من الفضاءات والمجالات، ويزداد عدد ضحاياها اضطرادا يوما بعد يوم.

7

تحديات

كما اتضح في السنوات الأخيرة:

- توسع ظاهرة العنف ضد النساء وتزايد انتشارها،
- وتعدد تمظهراتها وأشكالها، وما تطرحه من إشكاليات مرتبطة بقضايا التنمية الشاملة ومسلسل البناء الديمقراطي للدولة،
- محدودية الترسانة القانونية السارية المفعول في تأمين الحماية اللازمة.

إصدار قانون لحماية ضحايا العنف،
وكذا تأمين تكفل يصون كرامتهن،
وهو مطلب مجتمعي مستعجل لكل الفاعلين.

قانون خاص لمحاربة العنف ضد المرأة

المرجعيات والأهداف

أهم المرتكزات والمضامين

أبواب مشروع القانون

المرجعيات والأهداف

- عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع وزارة العدل والحريات، على إعداد مشروع هذا القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛

- شكل هاجس توفير وسائل حمائية فعالة وشروط احتضان ملائمة للنساء ضحايا العنف، نقطة مركزية في إعداده، مع استحضار تعاليم ديننا الحنيف، وقيم مجتمعنا المغربي، وكل المكتسبات التي حققها المغرب في مجال النهوض بحقوق المرأة.

الأهداف

ومن ثمة كانت الغاية الأساسية هي تمكين المغرب من:

- نص قانوني معياري متماسك وواضح ؛
- نص كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف،
- يتضمن خلق آليات مؤسساتية ومندمجة للتكفل، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة والولوج إليها، مع الحرص على ضمان سرعة التدخلات ونجاعتها لمختلف الجهات المعنية بتطبيقه وإعماله.

أهم المرتكزات والمضامين

- وضع إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكات التي تدخل في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- إحداث آليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛
- إحداث آليات للتنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهم (السلطة القضائية، الشرطة والدرك الملكي ، القطاعات الحكومية المعنية...الخ)؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة(الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، الإكراه على الزواج، المساس بحرمة جسد المرأة ، تبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية ...الخ).

12

أهم المرتكزات والمضامين

- تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي وتشديد العقوبات إذا ارتكب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين (زميل في العمل ،شخص مكلف بحفظ النظام ، أحد الأصول أو المحارم.. الخ)؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال إذا ارتكبت في ظروف محددة كالعنف ضد امرأة حامل أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة ، في إطار التدابير المسطرية (إبعاد الزوج المعتدي، إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء، إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، منع الاقتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء، إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين...الخ)؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها.

13

أبواب مشروع القانون

- تتوزع أحكام مشروع هذا القانون على خمسة أبواب موزعة على الشكل الآتي:

- <u>الباب الأول: تعريف</u>

خصصت مقتضياته لضبط الإطار المفاهيمي والمعياري الناظم لمفهوم العنف ضد المرأة، والذي اعتبره المشروع كل فعل أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس والمرتب لضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة، كما حدد هذا الباب مختلف أشكال العنف التي يمكن أن تطال المرأة (الجسدي، الجنسي، النفسي، الاقتصادي)؛

- <u>الباب الثاني: أحكام زجرية</u>
- وقد تم في إطاره تحديد الأفعال وتجريمها وإفراد العقوبات اللازمة لردعها، كما تم تشديد العقوبات على أفعال أخرى كانت مجرمة سابقا، وذلك تعزيزا لحماية المرأة من العنف وتحقيقا لردع فعال للتصدي له.

14

أبواب مشروع القانون

- الباب الثالث: أحكام مسطرية
- رغبة في تحقيق سرعة تدخلات الجهات المعنية بمحاربة العنف ضد المرأة وضمان نجاعتها، فقد اعتمد المشروع عددا من التدابير الحمائية الجديدة ، وترتيب الجزاء القانوني في حالة مخالفتها، كما اعتمد المشروع قواعد جديدة في سير الجلسات.

- الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف
- خصصت مقتضيات هذا الباب لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تم التنصيص على إحداث خلايا مركزية ومحلية على مستوى القطاعات الحكومية والقضائية المعنية، على أن يتولى نص تنظيمي تحديد تأليف هذه الخلايا وطرق اشتغالها.

15

أبواب مشروع القانون

- من جهة أخرى تم خلق لجان على المستويات المحلية والجهوية والوطنية؛ مكلفة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، تطلع بأدوار مهمة على مستوى توجيه الفعل العمومي في قضايا محاربة العنف ضد للنساء، فضلا عن قيامها بمهام التكفل بالنساء ضحايا العنف.
- الباب الخامس: تنفيذ القانون
- ويهم آجال دخول القانون حيز التنفيذ.

16

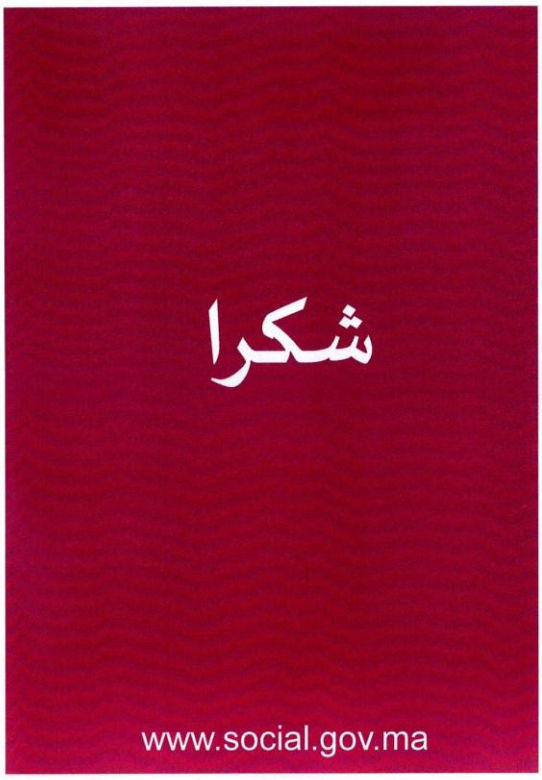

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTERE DE LA SOLIDARITE, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DEVELOPPEMENT SOCIAL

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 103.13

يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يوليوز 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 103.13
يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة : كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع يأساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة ، أيا كان مرتكبه أووسيلته أومكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة و حريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أومالية يضر، أومن شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة .

الباب الثاني

أحكام زجرية

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)كما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل 404 .- يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة **بسبب جنسها** أوضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أومعلوما لدى الفاعل، أوضد أحد الأصول أوضد كافل أوضد زوج أو **خاطب، أوضد** شخص له ولاية أوسلطة عليه أومكلف برعايته أوضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي :

1- في الحالات (الباقي بدون تغيير)

«الفصل 431 .- من أمسك عمدا ..... لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو **خاطبا أو طليقا** أو أحد الأصول أو أحد الفروع أوكافلا أو شخصا له ولاية أوسلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر، وكذا في حالة العود.»

«الفصل 446.–الأطباء والجراحون ..... عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص.....في الفقرة السابقة:

1 -إذابلغوا عن إجهاض.....بهذا التبليغ؛

2 -إذا بلغوا السلطات القضائية..... أووظيفتهم.

إذا استدعي ..... في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة.»

«الفصل481 .- إلى جانب المحاكم.....المستحق للنفقة أوالمطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظرفي الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و 1-480،

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أوالشخص المهمل أوالمستحق ..... من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي .....للجريمة،

يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا ..... وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو..... الاستجواب».

نسخة من المشروع
كما وافق عليه مجلس النواب

«الفصل 1 – 503.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ....جنسية.»

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

الفرع 7:

في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب .

المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

«الفصل 61.- التدابير الوقائية الشخصية هي:

1- الاقصاء؛

.....

9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛

10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛

11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم .»

«الفصل 407.- من ساعد.....الى خمس .

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو **ضد امرأة بسبب جنسها**، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو **الطليق أو الخاطب** أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها.»

المادة 5

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و 2-88 و3-88 و1-323 و2-323 و 1 429- و1-436 و1-444 و2-444 و1-448 و2-448 و3-448 و1-480 و1-481 و1-503-1و2-1-503 و1-2-503 و1-526:

«الفصل 1 – 88.- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، **أيا كانت طبيعة الفعل او مرتكبه**، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛

2- خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

الفصل 2 – 88.- يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك.

يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي المكلف بتطبيق العقوبة»

«الفصل 3– 88 .- يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، **أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية** في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1 – 88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

«الفصل 1 – 323 .- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو **الاقتراب منها**، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1–88 و3 – 88 أعلاه.»

«الفصل 2–323.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية.»

«الفصل1 – 429.- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر **أو الطليق أو الخاطب**، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا . «

«الفصل 1 – 436.- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين **أو الطليق أو الخاطب** أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

1–السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

2–السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون».

«الفصل 1-444.- **يعاقب على السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم** «

«الفصل 2 – 444.- **يعاقب على القذف المرتكب ضد المراة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 120.000درهم** «

«الفصل 1 – 448.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها،

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته. «

«الفصل 2 – 448.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم. «

«الفصل 3 – 448.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-448 و2-448 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج **أو الطليق أو الخاطب** أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر. «

«الفصل 1 – 480.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة».

«الفصل 1 – 481.- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره. «

«الفصل 1 – 1 – 503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

«الفصل 2 – 1–503 .- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا .

«الفصل 1 – 2 – 503.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

«الفصل 1 – 526.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره. «

الباب الثالث

أحكام مسطرية

المادة 6

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة 302 : إذا اعتبرت المحكمة أن..... الجلسة سرية.

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية ..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا ..... المناقشات.»

المادة 7

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه:

«المادة7: يرجع الحق في إقامة ....الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن .... في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة **والجماعات الترابية** ..... الجاري به العمل.

المادة 8

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82 :

«المادة 1-5-82.- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛

- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛

- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛

- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج إلى ذلك.»

الباب الرابع

آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 9

تحدث، للتكفل بالنساء ضحايا العنف، خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية **واللاممركزة** للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الادارة، من نائب وكيل الملك و قاضي الأسرة والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية **واللاممركزة** للقطاعات المكلفة بالصحة و بالشباب وبالمرأة و كذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص و مبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.

المادة 12

تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء ؛

- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المواد 13 و15 بعده، وتتبع تنفيذها؛

- تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛

- رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية؛

- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛

- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.

- **إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.**

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من :

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛

- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛

- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛

- ممثلي الإدارة؛

- ممثل مجلس الجهة؛

- محام؛ **يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية،**

- مفوض قضائي؛ **يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين،**

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها **وخبرتها** بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

- ضمان التواصل و التنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي ؛

- **التواصل و التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال،**

- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية؛

- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛

- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي؛

- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية؛

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية ، بما في ذلك تقريرها السنوي، إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها .

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

- وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل مجلس الجهة؛
- محام؛ **يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية،**
- مفوض قضائي؛ **يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين،**

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف **وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛**

- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي و في حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛

- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛

- إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها .

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة .

الباب الخامس

دخول حيز التنفيذ

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
التي وافق عليه مجلس النواب

التعديلات الواردة على مشروع القانون

تعديلات الحكومة

مشروع تعديل المواد 5 و8 و 10 و 13 و 15 من مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

المادة	نص المشروع	التعديل
5	تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و 2-88 و 3-88 و 1-323 و2-323 و 1 -429 و 1-436 و 1-444 و 2-444 و 1-448 و 2-448 و 3-448 و 1-480 و 1-481 و 1-1-503 و 2-1-503 و 1-2-503 و 1-526 : "الفصل 2 - 323.- يعاقب بالحبس ....الحماية المشار إليها في المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية."	تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و 2-88 و 3-88 و 1-323 و2-323 و 1 -429 و 1-436 و 1-444 و 2-444 و 1-448 و 2-448 و 3-448 و 1-480 و 1-481 و 1-1-503 و 2-1-503 و 1-2-503 و 1-526 : "الفصل 2 - 323.- يعاقب بالحبس ....الحماية المشار إليها في المادة **2-5-82** من قانون المسطرة الجنائية."

	"الفصل 1 – 448.- يعاقب بالحبس ....أصحابها، "يعاقب بنفس العقوبة، ..... موافقته. " "الفصل 2 – 448.- يعاقب بالحبس من سنة .... التشهير بهم. " "الفصل 3 – 448.- يعاقب ..... وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا "ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-448 و 2-448 في حالة العود .... قاصر. "	"**الفصل 1–447** .– يعاقب بالحبس ....أصحابها، "يعاقب بنفس العقوبة، ..... موافقته. " "**الفصل 2–447** .- يعاقب بالحبس من سنة .... التشهير بهم. "**الفصل 3–447** .- يعاقب ..... وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا "ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين **1–447 و 2–447** في حالة العود..... .....قاصر . "
8	تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار	تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه

	إليه أعلاه بالمادة 1-5-82 : "المادة 1-5-82.- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا "العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: "- إرجاع المحضون .....؛ "- .....؛ "- الأمر بالإيداع .....التي تحتاج إلى ذلك."	أعلاه **بالمادة 2-5-82** : "**المادة 2-5-82.-** علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا "العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: "- إرجاع المحضون .....؛ "- .....؛ "- الأمر بالإيداع ..... التي تحتاج إلى ذلك."
10	تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية و اللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي. تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف. تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الادارة، من نائب وكيل الملك و قاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.	تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية و اللاممركزة للقطاعات المكلفة **بالعدل** بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي. تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف. تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الادارة، من نائب وكيل الملك و قاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

	يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة و بالشباب وبالمرأة و كذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الادارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص و مبدأ المناصفة.	يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة **بالعدل** بالصحة و بالشباب وبالمرأة و كذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الادارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص و مبدأ المناصفة.
13	تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف و تتألف من : - الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛ - قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛ - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛ - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛ - ممثلي الإدارة؛ - ممثل مجلس الجهة؛ - محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية ؛	تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف و تتألف من : - الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛ - قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛ - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛ - **رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛** - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛ - ممثلي الإدارة؛ - ممثل مجلس الجهة؛ - محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية ؛ - مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛

	- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛ كما يمكن أن-يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.	كما يمكن أن-يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.
15	**اللجان المحلية** تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من: - وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛ - قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛ - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛ - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛ - ممثلي الإدارة؛ - ممثل مجلس الجهة؛	**اللجان المحلية** تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من: - وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛ - قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛ - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛ - **<u>رئيس كتابة الضبط أو من يمثله</u>** - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛ - ممثلي الإدارة؛

	- محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية ؛ - مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛ كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها	- ممثل مجلس الجهة؛ - محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية ؛ - مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛ كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	العنوان مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء.	العنوان مشروع قانون رقم 103.13 **يعدل ويتمم مجموعة القانون الجنائي يتعلق بالقضاء على العنف ضدّ النساء.**	المشروع يعدل ويتمم مجموعة القانون الجنائي وليس بقانون خاص بمحاربة العنف ضد النساء.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	المادة الأولى من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛	المادة الأولى من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: العنف ضد المرأة**أو الفتاة**: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛	توسيع الحماية لتشمل الفتيات القاصرات وسائر البنات بمختلف اعمارهن من العنف الممارس عليهن. لأن مصطلح المرآة يحيلنا للسيدة الراشد

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: العنف ضد المرأة.....أو نفسي أوجنسي أو اقتصادي للمرأة؛	**المادةالأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:العنف ضد المرأة.....أو نفسي أوجنسي أو اقتصادي **أو أسري**للمرأة؛**أو قانوني أو سياسي.**	إدراج العنف الأسري والقانون ضمن تعاريف التهديدات بارتكاب العنف ضد النساء. إشكالية حرمان المرأة من التمثيلية على مستوى مناصب القرار سواء على المستوى الحكومي أو الحزبي أو النقابي.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة.	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة. -**العنف الأسري:** **كل فعل أو امتناع من شأنه أن يهدد سلامة وأمن الأسرة.**	التعريف بالعنف الأسري.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة.	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة. **-العنف القانوني:** **التمييز ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي.**	التعريف بالعنف القانوني.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
6	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة.	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة. **-العنف السياسي:** **التمييز ضد المرأة وحرمانها من تولي مناصب المسؤولية.**	التعريف بالعنف القانوني.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
7	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة.	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة. -**العنف داخل أماكن العمل:** **كل فعل أو تصرف غير مقبول يهدف إلى الضغط أوالإكراه أوالمضايقة، يتعرض بموجبه شخص في إطار الشغل، لاعتداء أو لتهديد أو حرمان، مما يسبب له أضرارا جسدية ونفسية واقتصادية واجتماعية، تؤثر على صحته وسلامته واستقراره في العمل.**	التعريف بالعنف داخل أماكن العمل.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
8	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة.	**المادة الأولى** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: .... العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع .... أو الاقتصادية للمرأة.	التنصيص في هذه المادة المقترحة على مقتضى يحدد مجالات الخطة الوطنية للوقاية من العنف ضد النساء على سبيل الأولوية وليس الحصر في

		..... **تقوم الحكومة في غضون سنة واحدة من دخول القانون 103.13 حيز التنفيذ بإعداد خطة وطنية للوقاية من العنف ضد النساء تتضمن على الخصوص، التدابير والإجراءات التي ستتخذها مختلف السلطات العمومية، كل في نطاق اختصاصها في مجال مكافحة الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي وكذا مختلف الممارسات القائمة على فكرة دونية المرأة أو دور نمطي للنساء والرجال.**	منظومات التربية والتكوين، والاتصال السمعي البصري والتكوين المستمر لموظفي الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون وباقي مهني العدالة.

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
9	المادة الأولى	المادة الأولى ..... ((إضافة فقرة جديدة)) **التمييز ضد المرأة: كل تمييز أو تقييد يكون من أثره حرمان المرأة من الحقوق المدنية أوالسياسيةأوالاجتماعيةأوالاقتصاديةأوالثقافية، وكل تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو الإعاقة.**	توسيع الحماية للمرأة لتشمل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو الإعاقة.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
10	المادة 2 .... الفصل 404 .- يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل،	المادة 2 .... الفصل 404- يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة **أو فتاة** بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل،	نفس تبرير المادة الأولى فيما يتعلق بتوسيع الحماية لتشمل الفتاة القاصر

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
11	**أحكام زجرية** **المادة 2** تغير وتتمم على النحو التالي .... كما وقع تغييره وتتميمه: الفصل 404 – يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه .... كما يلي:	**أحكام زجرية** **المادة 2** تغير وتتمم على النحو التالي .... كما وقع تغييره وتتميمه: الفصل 404 – يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب **حالي أو سابق** أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه .... كما يلي:	ممكن للخاطب السابق أن يهدد ويعنف المرأة بغرض الانتقام، وهو غير مشار إليه في النص

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
12	**أحكام زجرية** **المادة 2** تغير وتتمم على النحو التالي .... كما وقع تغييره وتتميمه: الفصل 404 – يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو ضد أحد الأصول ..... عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:	**أحكام زجرية** **المادة 2** تغير وتتمم على النحو التالي .... كما وقع تغييره وتتميمه: الفصل 404 – يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، ~~إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل~~، أو ضد أحد الأصول ..... عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق ~~أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين~~كما يلي:	-يجب حماية المرأة الحامل دون تحديد شروط ظهور أو بيان الحمل. -حذف هذه المقتضيات لأن مباشرة العنف على الطليق فعل مدان في حد داته، مما يستدعي إعمال النص في زجره للفعل دون حاجة إلى شرطي حضور الأبناء أو الوالدين. وحذف التنصيص على الأبناء أو الوالدين لأن شهادتهم ستؤول لا محالة ضد من هو من الأغيار.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	أحكام زجرية **المادة 2** تغير وتتمم على النحو التالي	**أحكام زجرية** **المادة 2** تغير وتتمم على النحو التالي .... كما وقع تغييره وتتميمه:	

13	..... كما وقع تغييره وتتميمه: .... تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر، وكذا في خالة العود.	.... تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا **حاليا أو سابقا**أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر، وكذا في حالة العود.	ممكن للخاطب السابق أن يهدد ويعنف المرأة بغرض الانتقام، وهو غير مشار إليه في النص

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
14	المادة 2 ..... إذا استدعي ..... في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، و يجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة.»	المادة 2 ..... إذا استدعي ..... في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، و يجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة.**تحت طائلة المتابعة الجنائية في حالة التماطل أو الامتناع".**	إقران الإلزام المنصوص عليه في هذه القاعدة القانونية بالجزاء، من اجل السهر على حسن تطبيق القانون.

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
15	المادة 2 	المادة 2 ..... **"إضافة فقرة جديدة"** **علاوة على ذلك، ينبغي في حالة العود أو متى كان العنف متكررا جسيما، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالمنع من الاتصال بالضحية والخضوع لعلاج نفسي ملائم.**	تعزيز منع الاتصال بالضحية بالعلاج النفسي الملائم في حالة العود.

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
16	المادة 3 ..... في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.	المادة 3 ..... في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب**والقاصرين.**	إضافة الشباب للقاصرين لتشملهم الحماية القانونية.

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	المادة 4 تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:	**المادة 4** تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:	تحديد مسافة معينة للاقتراب من الضحية، حماية لنفسيتها.

17	الفصل 61 – التدابير الوقائية الشخصية هي: 2- الاقصاء؛ ..... 9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛ 10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛ 11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.	الفصل 61 – التدابير الوقائية الشخصية هي: 1- الاقصاء؛ ..... 9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛ 10- منعالمحكوم عليه من الاتصال بالضحية، **مع تحديد مسافة الاقتراب منها، بضوابط قانونية وتقنية.** 11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.	

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
18	المادة 4 «الفصل 61.- التدابير الوقائية الشخصية هي: 1- الاقصاء؛ ..... 10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛	المادة 4 الفصل 61.- التدابير الوقائية الشخصية هي: 1- الاقصاء؛ ..... 10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية**باستثناء الزوج وبحضور عائلة الضحية؛**	اعتماد المرونة في حالة النزاع بين الأزواج من أجل تفعيل مسطرة الصلح المنصوص عليها في مدونة الاسرة، خصوصا في حالة وجود الأطفال بين الازواج.

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
19	**المادة 4** تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه: الفصل 61 – التدابير الوقائية الشخصية هي: 4- الاقصاء؛ ..... 9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛ 10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛ 11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.	**المادة 4** تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه: الفصل 61 – التدابير الوقائية الشخصية هي: 3- الاقصاء؛ ..... 9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛ 10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛ **إلا في حالة الرغبة في الصلح،يسمحله الاتصالبالضحيةبحضور عائلتها، في إطار يضمن السلامة والحماية، مع الضمانات القانونية للضحية.** 11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.	في حالة رغبة الضحية اللجوء الى مسطرة الصلح يمكن ان يتم الاتصال بالضحية والمحكوم عليه،مع ضمان شروط وسلامة وامن الضحية.

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
20	المادة 4 11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم .»	المادة 4 11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم**بالمراكز الاستشفائية العمومية المختصة .»**	للتدقيق وتيسير امر السادة القضاة في تحديد المؤسسة المختصة بالعلاج.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
21	المادة 5 ..... 1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛	المادة 5 ..... 1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة، **باستثناء الزوج وبحضور عائلة الضحية؛**	نفس التبرير المدلى بها سابقا من اجل تيسير عملية الصلح بين الأزواج وبحضور عائلة الضحية

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
22	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... 1 – منع المحكوم عليه..... ..... أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... 1 – منع المحكوم عليه..... ..... أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة. **ويمكن أن يرفع هذا المنع في حالة رغبة الضحية اللجوء الى مسطرة الصلح.**	**ملاءمة مع المادة 4**

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
23	المادة 5 ..... «الفصل 3– 88 .- يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1 – 88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.	المادة 5 ..... «الفصل 3– 88 .- **يجب على النيابة العامة أوقاضي التحقيق، أو المحكمة** عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1 – 88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.	إلزام النيابة العامة أو قاضي التحقيق باعتماد التدابير المنصوص في الفصل، بدل اعتماد لفظ يجوز الذي يحيل على مبدأ الاختيار.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
24	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 2-448؛يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية،ببث	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 2-448؛يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في	**حذف هذه الفقرة لان نشر وبث صور أو معلومات عن شخص دون موافقته تلحق به الضرروتمس بحريته الشخصية ولو تمت الإشارة**

	أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.	ذلك الأنظمة المعلوماتية،ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته ~~أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية~~، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.	**إلى أنها صور وأقوال مركبة.**

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
25	**<u>المادة 5</u>** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1- 480– يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة.	**<u>المادة 5</u>** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1- 480– يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، **<u>وتضاعف العقوبة في حالة العود.</u>**	التنصيص على تشديد العقوبة في حالة العود سواء بتكرار الطرد من بيت الزوجية أو عند رفض إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية من طرف مقترف الفعل.

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
26	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1- 481– في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1- 481– في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره، **دون المساس بالحقوق القائمة للأبناء القاصرين.**	تنازل المشتكي عن شكايته لا يجب أن يشمل الحقوق القائمة للأبناء القاصرين،ويجب على المشتكى به أن يدلي أمام النيابة العامة أو المحكمة بما يفيد تبرئة الملزم بالنفقة لذمته منها.

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
27	المادة 5 ..... «الفصل 1 – 1 – 503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى	المادة 5 ..... . «الفصل 1 – 1 – 503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش	نظرا صعوبة إثبات الإمعان وطبيعته في المضايقة، واستبداله بمصطلح أكثر دقة وهو القيام بالمضايقة باعتباره فعلا، بما

	ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:	الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ~~أمعن في قام~~ بمضايقة الغير في الحالات التالية:	ينسجم والتعريف المنصوص عليه حول العنف لكونه فعل مادي أو معنوي أو امتناع.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
28	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1-1-503- يعتبر مرتكبا .... في مضايقة الغير في الحالات التالية: 1.في الفضاءات العمومية أو غيرها، .... أو لأغراض جنسية؛ 2.بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1-1-503- يعتبر مرتكبا .... في مضايقة الغير في الحالات التالية: 1.في الفضاءات العمومية أو غيرها، .... أو لأغراض جنسية؛ 2.بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. **.الاتصال عبر شخص ثالث (الوسيط) للوصول إلى أغراض جنسية.**	**تجريم الأشخاص الذي يشتغلون كوسطاء في تشجيع التحرش الجنسي.**

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
29	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1-1-503- يعتبر مرتكبا .... في مضايقة الغير في الحالات التالية: 1.في الفضاءات العمومية أو غيرها، .... أو لأغراض جنسية؛ 2.بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1-1-503- يعتبر مرتكبا .... في مضايقة الغير في الحالات التالية: 1.في الفضاءات العمومية أو غيرها، .... أو لأغراض جنسية؛ 2.بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. ..... **.الاغتصاب المثبت بين الزوجين.**	**تجريم الأشخاص الذين يشتغلون كوسطاء في تشجيع التحرش الجنسي.** **مع تجريم الاغتصاب الزوجي، بناء على الحالات المتعددة التي يتم التصريح بها من قبل النساء المعنفات.**

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	المادة 5 تتم على النحو التالي.....	**المادة 5** تتم على النحو التالي.....	تجريم فعل التحرش لا يقتصر

30	الفصل 1-1-503- يعتبر مرتكبا .... في مضايقة الغير في الحالات التالية: 1.في الفضاءات العمومية أو غيرها، .... أو لأغراض جنسية؛ 2.بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.	الفصل 1-1-503- يعتبر مرتكبا .... في مضايقة الغير في الحالات التالية: 1.في الفضاءات العمومية أو غيرها، .... أو لأغراض جنسية؛ 2.بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل **مشغلا** **أو**زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.	فقط على الزملاء في العمل، بل يجب أن يسري على المشغل. ولزجر العنف الاقتصادي والجسدي والجنسي والنفسي الذي يرتكب داخل أماكن العمل
ر ت	**النص الأصلي**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
31	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 2-1-503 – يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 2-1-503 – يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.	التحديد الدقيق لمفهوم التحرش الجنسي.

		عن طريق استعمال أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو إيحائي ذي طبيعة جنسية سواء في الأماكن العامة أو مكان العمل.	

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
32	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... ..... الفصل 2-1-503 – يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، .... أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا. تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه .... بسبب جنسها أو قاصر. لا تجوز المتابعة إلا بناء ..... المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... ..... الفصل 2-1-503 – يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، .... أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا. تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه .... بسبب جنسها أو قاصر. لا تجوز المتابعة إلا بناء ..... المتضرر من الجريمة. **لا** يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره، **بل يبقى المعتدي متابعا في إطار الحق العام.**	الحفاظ على المتابعة في إطار الحق العام، وعدم السماح للمعتدي من الإفلات من العقاب بمجرد تنازل الضحية الذي قد يكون تحت ضغوط خارجية.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
33	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1- 526– يعاقب بالحبس .... عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات. لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.	**المادة 5** تتم على النحو التالي..... .... الفصل 1- 526– يعاقب بالحبس .... عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات. لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره، **دون المساس بالحقوق القائمة للأبناء القاصرين.**	تنازل المشتكي عن شكايته لا يجب أن يشمل الحقوق القائمة للأبناء القاصرين،ويجب على المشتكى به أن يدلي أمام النيابة العامة أو المحكمة بما يفيد تبرئة الملزم بالنفقة لذمته منها.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	المادة 6 تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .... كما وقع تغييره وتتميمه؛	**المادة 6** تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .... كما وقع تغييره وتتميمه؛	**أحيانا يقوم أحدأطراف الدعوة رغم التنصيص على**

34	المادة 302: إذا اعتبرت المحكمة أن ..... الجلسة سرية. ..... إذا تقررت سرية ..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا ..... المناقشات.	المادة 302: إذا اعتبرت المحكمة أن ..... الجلسة سرية. ..... إذا تقررت سرية ..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا ..... المناقشات. **لا يسمح لأطراف الدعوة في حالة تقرر سرية الجلسة أن يعطي أي تصريح عن وقائع الجلسة لوسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي،قد يؤدي إلى الإخلال بشروط المحاكمة العادلة.**	**سرية الجلسة بتسريب بعض الوقائع والمعطيات التي قد تؤثر على السير العادي للمحاكمة.**
رت	**النص الأصلي**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
35	**المادة 8** تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82: المادة 1-5-82- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: -إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛ -إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛ -.....	**المادة 8** تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82: المادة 1-5-82- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: -إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛ -توجيه الضحية نحو خلية استقبال نساء ضحايا العنف. -إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛	**الغرض من هذا التعديل مساندة الضحايا قانونيا ونفسيا وصحيا.**

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
36	**المادة 8** تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82: المادة 1-5-82- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: -إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛ -إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛ -.....	**المادة 8** تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82: المادة 1-5-82- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: -إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛ **-تمكين الضحية من قائمة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المؤهلين القابلين لمواكبته.** -إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛ -.....	**تمكين الضحية من لوائح الأشخاص أو الهيآت أو المنظمات المؤهلةلمساعدتها.**

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	المادة 8 تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82:	**المادة 8** تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82:	

37	:82 المادة 1-5-82- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: -إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛ إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛ -..... -..... -الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج إلى ذلك.	المادة 1-5-82- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: -إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛ إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛ -..... -..... -الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج **وترغب في** ذلك.	**ضرورة التأكيد على عنصر رغبة الضحية.**
رت	**النص الأصلي**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
38	**المادة 8** تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82: المادة 1-5-82- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: -إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من	**المادة 8** تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82: المادة 1-5-82- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية: -إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛	**التنصيص على المقتضيات الخاصة بالإجهاض، لحماية الضحية وفق مع ينص عليه**

	قبل المحكمة؛ -إنذار المعتدي بعدم .....بعدم الاعتداء؛ -إشعار ..... إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج. -الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية	-إنذار المعتدي بعدم .....بعدم الاعتداء؛ -إشعار ..... إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج. **-مراجعة المقتضيات الخاصة بالإجهاض من خلال إباحته في أحوال معينة من بينها زنا المحارم، اغتصاب القاصرات، أو جرائم الاغتصاب المتبوعة بحمل.** -الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية	**القانون في هذا الباب.**

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
39	**المادة 10** تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللامركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.	**المادة 10** تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية ~~واللامركزة~~**والجهوية والإقليمية** للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.	تماشيا مع مقتضيات التوزيع الجهوي والإقليمي للقطاعات الحكومية.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
40	**المادة 11** تحدث لجنة وطنية..... ..... في المادة الثانية عشر بعده.	**المادة 11** تحدث لجنة وطنية..... ..... في المادة الثانية عشر بعده، **يراعى فيها مبدأ المناصفة.**	تماشيا مع تطبيق مبدأ المناصفة الذي ينص عليه الفصل 19 من الدستور.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
41	**المادة 11** تحدث لجنة وطنية..... .... يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.	**المادة 11** تحدث لجنة وطنية..... .... يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة**بصفة استشارية أو ملاحظين**إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.	التأكيد على أن دور الشخصيات المذكورة هو دور استشاري لا يدخل في إطار اتخاذ القرارات.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
42	**المادة 11** تحدث لجنة وطنية..... .... يمكن أن يحضر أشغال اللجنة .... فائدة في ذلك. تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.	**المادة 11** تحدث لجنة وطنية..... .... يمكن أن يحضر أشغال اللجنة .... فائدة في ذلك. تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها، **أو أغلبية أعضائها.**	عدم حصر الدعوة لعقد اللجنة الوطنية في رئيس اللجنة، وفتح المجال لإمكانية عقد الاجتماع بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
43	المادة 12 ..... - تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.	المادة 12 ..... - تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني **العاملة في مجال المرأة والفتاة** وباقي المتدخلين.	التنصيص على الشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال المرأة والفتاة باعتبارها ذات الاختصاص والاهتمام ومراكمتها للتجربة الضرورية في المجال.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
44	**المادة 12** تناط باللجنة الوطنية المهام التالية: - ضمان التواصل والتنسيق ..... -..... -..... -..... -..... -..... -إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.	**المادة 12** تناط باللجنة الوطنية المهام التالية: - ضمان التواصل والتنسيق ..... -..... -..... -..... -..... -..... -إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.**يراعي خصوصيات الحالات التي تم التداول فيها باللجنة الوطنية.**	مراعاة سرية وخصوصيات الملفات التي تتداول فيها اللجنة الوطنية.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
45	**المادة 13** تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من: -الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛ -.....	**المادة 13** تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف **يراعى فيها مبدأ المناصفة**وتتألف من: -الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛ -.....	تماشيا مع تطبيق مبدأ المناصفة الذي ينص عليه الدستور.

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
46	المادة 15 اللجان المحلية تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من: ..... - ممثل عن مجلس الجهة.	المادة 15 اللجان المحلية تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من: ..... - ~~ممثل عن مجلس الجهة~~.- **ممثل عن المجلس الإقليمي.**	نقترح تمثلية المجلس الإقليمي في اللجنة المحلية بدل ممثل مجلس الجهة، نظرا لأن: - ممثل مجلس الجهة ممثل في اللجنة الجهوية. -بالإضافة لتواجد ممثل المجلس الإقليمي بالمجال الترابي للدائرة القضائية المختصة

ر ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
47	**المادة 15** تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من: -وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛ -..... -..... -.....	**المادة 15** تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من: -وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛ -..... -..... -.....	**للملاءمة مع المادة 11**

	-..... -..... -..... -..... كما يمكن أن يحضر..... كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة.....	-..... -..... -..... -..... كما يمكن أن يحضر..... كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، **بصفة استشارية أو ملاحظ**.....	

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.1	**العنوان**	مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق ~~بمحاربة~~ **بمناهضة** العنف ضد النساء.	عبارة "**المناهضة**" تحيل على استثمار مختلف الآليات القانونية والتوعية والتربوية، أما عبارة "**المحاربة**" فتحيل على الزجر والعقاب.
.2	**المادة 2 الفصل 404.**	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و431 و446 و481 و503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.159.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه: **"الفصل 404**: يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة **بسبب جنسها** أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا ومعلوما لدى الفاعل، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو **خاطب** أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي: 1- الحالات..... (الباقي بدون تغيير)	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و431 و446 و481 و503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.159.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه: **"الفصل 404**: يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة **بسبب جنسها، أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا ومعلوما لدى الفاعل، <u>أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية</u>**، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو **خاطب** أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي: 1- الحالات..... (الباقي بدون تغيير)	من الضروري اعتبار وضعية الإعاقة وضعف القوى العقلية من الحالات التي تستحق تشديد العقوبة**.**

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.3	المادة 2 الفصل 431	"الفصل 431: من أمسك عمدا..... لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم." تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا **أو خاطبا أو طليقا** أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر، وكذا في حالة "العود".	"الفصل 431: من أمسك عمدا..... لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم." تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا **أو خاطبا أو طليقا** أو أحد الأصول أو أحد الفروع **أو أحد الإخوة** أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر **أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية**، وكذا في حالة "العود".	علاقة الأخوة بين مرتكب العنف والضحية تقتضي تشديد العقوبة.
.4	المادة 4	تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه: الفصل 61: التدابير الوقائية الشخصية هي: 1- الإقصاء: ..... 9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛ 10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛ 11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.	تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه: الفصل 61: التدابير الوقائية الشخصية هي: 1- الإقصاء: ..... 9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛ 10- منع **المتابع بممارسة العنف** أو المحكوم عليه من الاتصال بالضحية،	طبيعة الوقائية التي تميز هذا التدبير تقتضي تطبيقه على المتهم بممارسة العنف بمجرد تحريك مسطرة المتابعة

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		تضاعف إذا ارتكبت الجريمة ..... أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل **أو الطليق أو الخاطب** أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها.	11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم. تضاعف إذا ارتكبت الجريمة ..... أو أحد الفروع أو أحد الأصول **أو أحد الإخوة** أو الكافل **أو الطليق أو الخاطب** أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها.	
.5	**المادة 5 الفقرة الأولى**	تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88و 2-88 و3-88 و 1-323 و 2-323 و 1-429 و 1-436 و 1-444 و 2-444 و 1-448 و 2-448 و 3-448 و 1-480 و1-481 و 1-503 و 1-2-503 و 1-526:	**تغير** وتتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88و 2-88 و3-88 و 1-323 و 2-323 و 1-429 و 1-436 و 1-444 و 2-444 و 1-448 و 2-448 و 3-448 و 1-480 و 1-480 و1-481 و **487** و 1-503 و 1-2-503 و 1-526:	تم إدراج تعديل هذه المادة بعده.
.6	**المادة 5 الفصل 1-88**	تتمم ..... 503-2-1 و 526-1: الفصل 1-88 في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، **أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبيه**، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي: 1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة	تتمم ..... 503-2-1 و 526-1: الفصل 1-88 في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء **الجنسي** أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، **أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبيه**، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي: 1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة كانت، **بناء على طلب منها** ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ	المقصود بالاعتداء في هذا الفصل الاعتداء الجنسي وبالتالي وجب توضيحه. ضرورة ارتكاز الحكم بمنع الاتصال على طلب الضحية.

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛ 2- خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند 1 أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم. يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن. يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن."	صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛ 2- خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند 1 أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم. يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن. يجوز للمحكمة، **<u>بناء على طلب من الضحية</u>**، أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.	الحكم بمنع الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية يقتضي أن يتم بناء على طلب الضحية.
.7	**المادة 5 الفصل 323-1**	«الفصل 323-1 يعاقب بالحبس من ستة شهر إلى سنتين وغرامة من 5000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من خرق تدبير المنع من الاتصال	«الفصل 323-1 يعاقب بالحبس من ستة شهر إلى سنتين وغرامة من 5000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من خرق تدبير المنع من الاتصال	ضرورة منع التواصل مع الضحية باعتباره قد يكون وسيلة لممارسة التهديد أو التخويف أو التعنيف.

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		بالضحية **أو الاقتراب منها**، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1-88 و3-88 أعلاه. »	بالضحية **أو الاقتراب منها** **<u>أو التواصل معها بأي وسيلة</u>**، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1-88 و3-88 أعلاه.	
.8	**المادة 5 الفصل 429-1**	"الفصل 1-429 تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر **أو الطليق أو الخاطب** أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا"	الفصل 1-429 تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر **أو الطليق أو الخاطب** أو أحد الأصول أو أحد الفروع **<u>أو أحد الإخوة</u>** أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا **<u>أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.</u>**	من الضروري اعتبار علاقة الأخوة مع الضحية وجودها في وضعية الإعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية من الحالات التي تستحق تشديد العقوبة.
.9	**المادة 5 الفصل 436-1**	إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف ..... أو أحد الأصول أو أحد الفروع..... للحرية إلى: 1- السجن **(الباقي دون تغيير)**	إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف .....أو أحد الأصول أو أحد الفروع **<u>أو أحد الإخوة</u>** .....للحرية إلى: السجن **(الباقي دون تغيير**	علاقة الأخوة بين مرتكب العنف والضحية تقتضي تشديد العقوبة.
.10	**المادة 5 الفصل 448-2**	الفصل 2-448 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 دهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون	الفصل 2-448 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 دهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، **دون**	يمكن أن يؤدي نشر التركيبية غير الحقيقية إلى الإساءة إلى الشخص المعني بالرغم من الإشارة إلى كون التركيبة غير حقيقية.

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية، أو قام ببث أو توزيع إدعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.	**موافقته ~~أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية~~**، أو قام ببث أو توزيع إدعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.	
.11	**المادة 5 فقرة جديدة**	الفصل 1-481 : في الحالات ..... حالة صدوره. الفصل 487: إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي: - السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484؛ - ... (الباقي دون تغيير)	الفصل 1-481 : في الحالات ..... حالة صدوره. الفصل 487: إذا كان الفاعل **~~من~~ أحد** أصول الضحية **أو أحد الفروع أو أحد الإخوة** أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي: - السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484؛ - ... (الباقي دون تغيير)	ضرورة إدراج **الإخوة والفروع** مع الفئة التي تشدد عليها العقوبة في الأفعال المنصوص عليها في **الفصول 484 ، 485، 486**:
.12	**المادة 5 الفصل 1-2-503**	الفصل 1-2-503 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد. تضاعف العقوبة إذا ارتكب الإكراه على الزواج	الفصل 1-2-503 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد. تضاعف العقوبة إذا ارتكب الإكراه على الزواج	

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر. لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.	باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر **أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.** لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة **أو من له ولاية عليه أو من طرف ذوي الحقوق.** يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.	في بعض الحالات، يتعذر على الضحية تقديم الشكاية لأسباب صحية أو غيرها ...

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشأن مشروع قانــون رقم 103.13يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

النص الأصلي	التعديل	التعليل
الفصل 431 الفقرة الأولى : من أمسك عمدا .....لأي خطر،يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من2000إلى 10.000درهم	**الفصل 431 الفقرة الأولى :** من أمسك عمدا .....لأي خطر،يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى **<u>خمس سنوات</u>** من2000إلى 10.000درهم أو **<u>بإحدى هاتين العقوبتين فقط</u>**.	الإبقاء على خمس سنوات كحد أقصى للعقوبة كما كان في صيغة القانون الحالي ساري المفعول لمعاقبة الممتنعين عن تقديم المساعدة في هذه الحالات . تشديد العقوبة من أجل ردع المخالفين .
الفصل 446 الأطباء والجراحون .....عشرين الف درهم . 1-..... 2- إذا بلغوا السلطات..... إذا استدعى .....وفي الفقرة أعلاه ، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهادتهم ، ويجوز لهم عند الاقتضاء ، الإدلاء بها كتابة .	**الفصل 446** الأطباء والجراحون .....عشرين الف درهم . 1-..... 2- إذا بلغوا السلطات..... إذا استدعى .....وفي الفقرة أعلاه ، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهادتهم **<u>.(الحذف)</u>**	حذف هذه العبارة لان الأمر هنا يفرض أداء اليمين القانونية والإدلاء بشهادته أمام المحكمة .

الفصل 481 الفقرة الثالثة: **.....** يجب أن يسبق المتابعة ، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما	**الفصل 481 الفقرة الثالثة:** **.....** يجب أن يسبق المتابعة ، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف **عشرة أيام**	كانت المدة سابقا 15 يوما ولذلك وجب تخفيضها لان المحكوم عليه يفترض أنه تم إعذاره قبل تحرير المحضر ضده بالامتناع لأنه ليس هناك ضمانات لحضوره بعدها ، ولأنه قد يغير العنوان .
الباب الخامس **دخول حيز التنفيذ** **المادة 17** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	**الباب الخامس** **دخول حيز التنفيذ** **المادة 17** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد **ستة** أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	مدة ستة أشهر معقولة لإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النص .

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	**مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء**	يهدف هذا التعديل إلى تغيير كلمة محاربة العنف الواردة بعنوان المشروع بكلمة القضاء على العنف، وهو تعديل يحمل من الدلالات ما يساهم في تجنب تداول كلمات توحي بوجود صراع وحرب بين النساء والرجال داخل المجتمع.
2	الباب الأول تعريف المادة الأولى من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: - .....؛ - .....؛ - .....، العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة و حريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها. - العنف الاقتصادي: كل	الباب الأول تعريف المادة الأولى من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: - .....؛ - .....؛ - .....، العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد **أو ابتزاز** أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها. - العنف الاقتصادي: كل ..... **التحرش الجنسي: كل فعل أو قول لأغراض ذات طبيعة جنسية يمس بكرامة المرأة ويحط من قيمتها سواء أكان معنويا أو جسديا.**	- يهدف الشق الأول من التعديل إلى إضافة "الابتزاز" إلى العناصر المكونة للعنف النفسي - يهدف الشق الثاني من التعديل إلى إضافة تعريف "التحرش الجنسي"، خاصة وأن المادة 2 من هذا المشروع التي تتضمن تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي تنص في الفصل 503 على جريمة التحرش الجنسي، لذا نرى أن تعريف هذه الجريمة

			في المادة الأول المخصصة للتعاريف أمر إيجابي ومهم دفعا لكل التباس أو غموض.
3	**المادة 5** «الفصل 1 – 88.- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي: ..... إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك ..... «الفصل 1 – 480.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة». ..... «الفصل 1 – 2 – 503.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى	**المادة 5** «الفصل 1 – 88.- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي **أو الاجهاض القسري أو التعقيم القسري** أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي: ..... إذا استقر رأي الطبيب المعالج **المحلف** على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك. ..... «الفصل 1 – 480.- **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة اشهر وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم،** عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة».	يهدف الشق الأول من هذا التعديل إلى توسيع حالات تجريم العنف ضد النساء بإضافة الإجهاض أو التعقيم اللذان يرتكبان في حق المرأة دون رضاها. يهدف الشق الثاني من التعديل إلى ضمان صدقية الرأي الطبي المقترح يهدف الشق الثالث من التعديل إلى تشديد العقوبة والزيادة من مبلغ الغرامة الجنائية في حالة الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية يهدف الشق الرابع من التعديل إلى إضافة

	30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد. ..... لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.	«الفصل 1 – 2 – 503.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد **او الابتزاز.** ..... لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة، **داخل أجل أقصاه 10 أيام من ارتكاب الفعل الاجرامي.**	"الابتزاز" إلى أساليب الإكراه على الزواج. يهدف الشق الخامس من التعديل إلى تحديد آجال تقديم الشكاية من طرف الزوج المتضرر.
4	**المادة 8** - إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛ - الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج إلى ذلك.»	**المادة 8** - إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛ - **يتحمل الطرف المعتدي تكاليف العلاج والاستشفاء.** - الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج إلى ذلك.»	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص صراحة على تحميل الطرف المعتدي بعد ثبوت الجريمة في حقه كافة تكاليف العلاج والاستشفاء.
5	**المادة 11** تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده. يعين رئيس ..... يمكن أن ..... تعقد..... يتولى ..... يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.	**المادة 11** تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده. يعين رئيس ..... يمكن أن ..... تعقد..... يتولى ..... يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على تمثيلية

		الوطنية، على أن تضم هذه الأخيرة : - ممثلي السلط الحكومية المكلفة بالعدل والشؤون الإسلامية والثقافة والتعليم . - ممثل أو ممثلة عن جمعيات المجتمع المدني.	القطاعات الحكومية المكلفة بالعدل والشؤون الإسلامية والثقافة والتعليم. وكذا تمثيلية عن جمعيات المجتمع المدني.

تعديلات مجموعة العمل التقدمي حول مشروع قانون رقم 103.13يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول **الثاني**	**الباب الأول** **تعريف** **المادة الأولى**	من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: **العنف ضد المرأة :** كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع ّأساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛ **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة ، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛ **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة و حريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها. **العنف الاقتصادي**: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة .	**إضافة** **تعريف** إضافة تفاصيل	من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: **المـرأة: مصطلح المرأة يشمل الفتيات.** **العنف ضد المرأة :** كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع **عن الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة** ّأساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛ **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة ، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛ **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة و حريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها. **العنف الاقتصادي**: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة .	**التعديل الأول:** المرأة هي بالتحديد البالغة التي تنتمي إلى الجنس البشري أو الجنس الأنثوي، في مقابل الرجل. وقبل سن البلوغ في مرحلة الطفولة، فهي تسمى فتاة. وعادة ما ينحصر تعريف المصطلح في النساء البالغات أو المرأة البالغة سن الرشد، بينما الفتيات يقصد بهن المرأة بأقل من سن 18 سنة. **التعديل الثاني:** حتى يكون تعريف "العنف ضد المرأة" شاملا لكل الممارسات القصدية منها أو العمومية أو ذات الطابع النمطي أو السلوكات الحاطة بالمرأة، وعدم اعتبارها.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث	**الباب الثاني** **أحكام زجرية** **المادة 2**	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)كما وقع تغييره وتتميمه: الفصل 404 .- يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو **خاطب**، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد **طليق** أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي : 1- في الحالات (الباقي بدون تغيير) «الفصل 431 .- من أمسك عمدا ..... لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم. تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو **خاطبا** أو **طليقا** أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر، وكذا في حالة العود.» «الفصل 446.–الأ**طباء** والجراحون ..... عشرين ألف درهم. غير أن الأشخاص..... في الفقرة السابقة:	حذف عبارة "أو ضد امرأة حامل..." الباقي بدون تغيير	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)كما وقع تغييره وتتميمه: **الفصل 404 .-** يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو **خاطب**، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد **طليق** أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي : 1- في الحالات (الباقي بدون تغيير) «الفصل 431 .- من أمسك عمدا ..... لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم. تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو **خاطبا** أو **طليقا** أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر، وكذا في حالة العود.» «الفصل 446.–الأ**طباء** والجراحون ..... عشرين ألف درهم. غير أن الأشخاص..... في	لأن الحمل لا يغير من الموقع أو المركز الاجتماعي للمرأة، سواء كان هذا الحمل ظاهرا أو تحقق العلم به لدى الغير أم لا، لأن المستهدف هو حماية المرأة من الاعتداء.

				الفقرة السابقة:	
التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع	**المادة 15**	**اللجان المحلية** تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من: - وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛ - قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛ - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛ - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛ - ممثلي الإدارة؛ - ممثل مجلس الجهة؛ - محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية، - مفوض قضائي؛ يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات		**اللجان المحلية** تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من: - وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛ - قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛ - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛ - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛ - ممثلي الإدارة؛ - ممثل **المجلس اللإقليمي**؛ - محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية، - مفوض قضائي؛ يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات	يتعلق الأمر بلجنة محلية، حفاظا على النسق الترابي لتفعيل القرب وآلياته.

		والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.		والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس	**المادة 16**	**اختصاصات اللجان المحلية** تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية: - إعداد خطط عمل محلية في **إطار** الاختصاصات الموكولة لها؛ - ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛ - رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي و في حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛ - رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛ - إعداد تقارير دورية. ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها. تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها . تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.	**الصعيد المحلي بدل الصعيد الجهوي**	**اختصاصات اللجان المحلية** تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية: - إعداد خطط عمل محلية في **إطار** الاختصاصات الموكولة لها؛ - ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛ - رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛ - رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد **المحلي** أو الجهوي أو المركزي؛ - إعداد تقارير دورية. ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها. تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها . تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ	يتعلق الأمر بلجنة محلية، حفاظا على النسق الترابي لتفعيل القرب وآلياته.

		تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة .		قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة .	

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس	**المادة 17**		**إضافة الباب الخامس**	**الباب الخامس** **وضع خطة وطنية للوقاية من العنف ضد النساء** تتولى الحكومة إعداد خطة **وط**نية للوقاية من العنف ضد النساء تتضمن التدابير والإجراءات التي ستتخذها مختلف السلطات العمومية كل في نطاق اختصاصاتها في مجال مكافحة الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي وكذا مختلف الممارسات القائمة على دونية المرأة ، وذلك في غضون سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	من أجل تعزيز نجاعة هذا القانون يتطلب الأمر التأكيد على ضرورة وضع خطة **وط**نية للوقاية من العنف ضد النساء تتضمن عددا من الاجراءات والتدابير التي يتعين العمل بها تدريجيا بقصد التخفيف والحد من ظاهرة العنف ضد النساء على غرار عدد من الخطط **الوط**نية كآليات لتأ**ط**ير العمل المشترك بين مختلف الفاعلين.
السابع	**الباب السادس**	**الباب السادس** **دخول حيز التنفيذ** المادة 17 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	**تغيير رقم الباب**	**الباب السادس** **دخول حيز التنفيذ** المادة 17 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	انسجاما مع إضافة باب خامس

جدول التصويت

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان		**ورد بشأنه 3 تعديلات** تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	2	7	1	7	2	1
		تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	عدم القبول	السحب						
		تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب						
1		**ورد بشأنها 12 تعديلا** 8 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل						6	2	لا أحد
		التعديل الأول	عدم القبول	التشبث	2	7	لا احد			
		التعديل الثاني	عدم القبول	التشبث	2	7	لا احد			
		التعديل الثالث	عدم القبول	التشبث	2	7	لا احد			
		التعديل الرابع	عدم القبول	التشبث	2	7	لا احد			
		التعديل الخامس	عدم القبول	التشبث	2	7	لا احد			
		التعديل السادس	عدم القبول	التشبث	2	7	لا احد			
		التعديل السابع	مقبول بصيغة اللجنة مع إدماجه في باب مستقل قبل الباب الأخير.							
		التعديل الثامن	عدم القبول	التشبث	2	7	لا احد			

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
		تعديلان مقدمان من الاتحاد العام لمقاولات المغرب التعديل الأول	عدم القبول	السحب						
		التعديل الثاني	عدم القبول	السحب						
		تعديلان مقدمان من مجموعة العمل التقدمي التعديل الأول	عدم القبول	التشبث	3	5	لا أحد			
		التعديل الثاني	عدم القبول	السحب						
2	الفصل 404	**ورد بشأنه 5 تعديلات** 3 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	عدم القبول	التشبث	1	7	لا أحد	6	1	لا أحد
		التعديل الثاني	عدم القبول	التشبث	1	7	لا أحد			
		التعديل الثالث	عدم القبول	التشبث	1	7	لا أحد			
		تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	الإجماع					
		تعديل مقدم من مجموعة العمل التقدمي	عدم القبول	السحب						
	431	**ورد بشأنه 3 تعديلات** تعديل مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الاول	عدم القبول	التشبث	1	4	لا أحد			

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
		تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	-	السحب				6	1	لا أحد
		تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	-	مقبول	الإجماع					
	446	ورد بشأنه 3 تعديلات تعديلان مقدمان من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	عدم القبول	التشبث	1	4	لا أحد			
		التعديل الثاني	عدم القبول	التشبث	1	5	لا أحد			
		تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	-	السحب						
	481	ورد بشأنه تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	-	السحب						
3		ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	2	6	لا احد	6	2	لا أحد
4	61	**ورد بشأنه 6 تعديلات** 4 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	عدم القبول	التشبث	2	5	لا أحد	5	2	لا أحد
		التعديل الثاني	-	السحب						
		التعديل الثالث	-	السحب						
		التعديل الرابع	عدم القبول	التشبث	2	5	لا أحد			

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	407	ورد بشأنه تعديل من فريق العدالة والتنمية	عدم القبول	السحب	-	-	-			
		ورد بشأنه تعديل من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	-	-	-			
5	الفقرة الأولى	تعديل الحكومة	مقبول		الإجماع			3	2	لا أحد
		ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	-	-						
	88-1	ورد بشأنه 7 تعديلات تعديلان مقدمان من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الاول	عدم القبول	السحب						
		التعديل الثاني	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع					
		3 تعديلات مقدمة من فريق العدالة والتنمية التعديل الأول	عدم القبول	السحب						
		التعديل الثاني	عدم القبول	السحب						
		التعديل الثالث	عدم القبول	السحب						
		تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب التعديل الأول	عدم القبول	السحب						
		التعديل الثاني	عدم القبول	السحب						
	88-3	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب						

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	323-1	ورد بشأنه تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	-	-	-			
	429-1	ورد بشأنه تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	-	-	-			
	436-1	ورد بشأنه تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	-	-	-			
	448 -2	ورد بشأنه تعديلان تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	الإجماع					
		تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية.	عدم القبول	التشبث						
	480-1	ورد بشأنه تعديلان تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع					
		تعديل مقدم من الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب						
	481-1	ورد بشأنه تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	1	5	لا أحد			
	487	ورد بشأنه تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية.	عدم القبول	السحب						
	503-1-1	ورد بشأنه 4 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	عدم القبول	السحب	-	-	-			
		التعديل الثاني	عدم القبول	التشبث	1	3	لا أحد			
		التعديل الثالث	عدم القبول	التشبث	1	3	لا أحد			

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
		التعديل الرابع	عدم القبول	التشبث	1	3	لا أحد			
	503-1-2	ورد بشأنه تعديلان مقدمان من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	عدم القبول	التشبث	2	3	لا أحد			
		التعديل الثاني	عدم القبول	التشبث	2	3	لا أحد			
	503-2-1	**ورد بشأنها 3 تعديلات** تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية.	مقبول (الجزء الأول)	-	-	-	-			
		تعديلان مقدمان من الاتحاد العام لمقاولات المغرب التعديل الأول	عدم القبول	السحب	-	-	-			
		التعديل الثاني	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	526-1	ورد بشأنه تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	عدم القبول	السحب	-	-	-			
6	302	ورد بشأنه تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
7		لم يرد بشأنها أي أي تعديل						الإجماع		
8	82-5-1	**ورد بشأنها 6 تعديلات** تعديل مقدم من الحكومة	-	-	الإجماع					

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
		3 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	عدم القبول	السحب	-	-	-	2	3	لا أحد
		التعديل الثاني	عدم القبول	السحب	-	-	-			
		التعديل الثالث	مقبول	-	الإجماع					
		التعديل الرابع	عدم القبول	التشبث	2	3	لا أحد			
		تعديل مقدم من الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
9		لم يرد بشأنها أي أي تعديل								الإجماع
10		**ورد بشأنها تعديلان** تعديل مقدم من الحكومة	-	-	الإجماع					الإجماع
		ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	عدم القبول	السحب	-	-	-			
11		**ورد بشأنها 5 تعديلات** 4 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. التعديل الأول	عدم القبول	التشبث	2	3	لا أحد	**الإجماع**		
		التعديل الثاني	عدم القبول	السحب	-	-	-			

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
		التعديل الثالث	مقبول	-	-	-	-			
		تعديل مقدم من الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
12		ورد بشأنها تعديلان مقدمان من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. التعديل الأول	عدم القبول	السحب						
		التعديل الثاني	عدم القبول	السحب						
13		تعديل مقدم من الحكومة	-	-	3	2	لا أحد			
		ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	عدم القبول	التشبث	2	3	لا أحد	3	2	لا أحد
14		لم يرد بشأنها أي أي تعديل						الإجماع		
15		**ورد بشأنها 4 تعديلات** تعديل مقدم من الحكومة	-	-	الإجماع			الإجماع		
		تعديلان مقدمان من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	مقبول	-	الإجماع					
		التعديل الثاني	-	السحب	-	-	-			
		تعديل مقدم من مجموعة العمل التقدمي	مقبول	-	الإجماع					
16		ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة العمل التقدمي	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	الفصل	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
17		ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة العمل التقدمي		مقبول بصيغة اللجنة مع إدماجه في باب مستقل قبل الباب الأخير.	-	-	-			
17		**ورد بشأنها تعديلان** تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول	-	-	-	-	الإجماع		
		تعديل مقدم من مجموعة العمل التقدمي	-	السحب	-	-	-			

التصويت على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء برمته معدلا:

الموافقون: 3

المعارضون: 2

الممتنعون: لا أحد

مشروع القانون كما عدلته
ووافقت عليه اللجنة

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة : كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة ، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة و حريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة .

الباب الثاني

أحكام زجرية

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)كما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل 404 .- يعاقب كل ..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل **أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية**، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق **أو** بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي :

1- في الحالات (الباقي بدون تغيير)

«الفصل 431 .- من أمسك عمدا ..... لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع **أو أحد الإخوة** أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر **أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية**، وكذا في حالة العود.»

«الفصل 446.–الأطباء والجراحون ..... عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص.....في الفقرة السابقة:

1

1 -إذابلغوا عن إجهاض.....بهذا التبليغ؛

2 -إذا بلغوا السلطات القضائية..... أو وظيفتهم.

إذا استدعي ..... في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، و يجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة.»

«الفصل481 .- إلى جانب المحاكم.....المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و 480 و 480-1،

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق ..... من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي .....للجريمة،

يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا ..... وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ..... الاستجواب».

«الفصل 1 – 503.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ....جنسية.»

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

الفرع 7:

في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب .

المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

«الفصل 61.- التدابير الوقائية الشخصية هي:

1- الاقصاء؛

.....

9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛

10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛

11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم .»

«الفصل 407.- من ساعد.....الى خمس .

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول **أو أحد الإخوة** أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها.»

المادة 5

2

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و 2-88 و3-88 و1-323 و2-323 و 1 -429 و1-436 و1-444 و2-444 و1-**447** و2-**447** و3-**447** و1-480 و1-481 و1-1-503و2-1-503 و1-2-503 و1-526:

«الفصل 1 – 88.- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية؛

2- خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

الفصل 2 – 88.- يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك.

يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي المكلف بتطبيق العقوبة»

«الفصل 3– 88 .- يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1 – 88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

«الفصل 1 – 323 .- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها **أو التواصل معها بأية وسيلة**، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1–88 و3 – 88 أعلاه.»

«الفصل 2–323.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية.»

«الفصل1 – 429.- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو

أحد الأصول أو أحد الفروع **أو أحد الإخوة** أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا **أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية** . «

«الفصل 1 – 436.- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع **أو أحد الإخوة** أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

1–السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

2–السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون».

«الفصل 1-444.- يعاقب على السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم «

«الفصل 2 – 444.- يعاقب على القذف المرتكب ضد المراة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 120.000درهم «

«الفصل 1 – **447**.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها،

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته. «

«الفصل 2 – **447**.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم. «

«الفصل 3 – **447**.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-**447** و 2-**447** في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر . «

«الفصل 1 – 480.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، **وتضاعف العقوبة في حالة العود».**

«الفصل 1 – 481.- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره. «

«الفصل 1 – 1 – 503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

«الفصل 2 – 1–503 .- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أومن له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا .

«الفصل 1 – 2 – 503.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر **أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية**.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

«الفصل 1 – 526.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره. «

الباب الثالث

أحكام مسطرية

المادة 6

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة 302 : إذا اعتبرت المحكمة أن..... الجلسة سرية.

5

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية ..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا ..... المناقشات.»

المادة 7

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه:

«المادة7: يرجع الحق في إقامة ....الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن .... في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة والجماعات الترابية ..... الجاري به العمل.

المادة 8

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة **2-5-82** :

«المادة **2-5-82**.- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج **وترغب في ذلك.»**

الباب الرابع

آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 9

تحدث، للتكفل بالنساء ضحايا العنف، خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة **بالعدل** والصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الادارة، من نائب وكيل الملك و قاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة **بالعدل** والصحة و بالشباب وبالمرأة و كذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص و مبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها **أو أغلبية أعضائها.**

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.

المادة 12

تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء ؛
- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المواد 13 و 15 بعده، وتتبع تنفيذها؛
- تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛
- رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية؛
- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛
- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.
- إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف و تتألف من :

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- **رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛**
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل مجلس الجهة؛
- محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية،
- مفوض قضائي؛ يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين،

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل و التنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي ؛
- التواصل و التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال،
- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛
- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي؛
- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية؛
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية ، بما في ذلك تقريرها السنوي، إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها .

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

- وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- **رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛**
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- **ممثل المجلس الإقليمي؛**
- محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية،
- مفوض قضائي؛ يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين،

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛

- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي و في حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛

- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛

- إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها.

9

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها .

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة .

الباب الخامس

التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

الباب السادس

دخول حيز التنفيذ

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد **ستة** أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

10

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: [دراسة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 2 غشت 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقم :
الساعة : من 21h30 إلى 2h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة 36,84 %
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	يعتذر
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: [دراسة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 2 غشت 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

محمد الباكوري — التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: [دراسة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 2 غشت 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
صبرة أمال	ف العدالة و التنمية	
وفاء الغامي	الاتحاد ع الشغل	
البحياوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

تاريخ انعقاد الاجتماع: 31 أكتوبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 1
الساعة : من 14h30 إلى 18:35

عدد الحاضرين في اللجنة : 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 52,63%
المدة الزمنية : ثلاث ساعات وخمس دقائق

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

تاريخ انعقاد الاجتماع: 31 أكتوبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

تاريخ انعقاد الاجتماع: 31 أكتوبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حبيبة عبد الحق	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
البعيوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
لحلو أدعمي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
رجاء الكساب	م. الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك ساعي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مناقشة مواد مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 19 يناير 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 16
الساعة : من 12h30 إلى 15h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 5
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : 7
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 15,78%
المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	يعتذر
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مناقشة مواد مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 19 يناير 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يعتذر

حسان عبد الله — الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

عبد الله الحلوطي — العدالة والتنمية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 29 يناير 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 16
الساعة : من 11h00 إلى 12h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 52,63%
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	معتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	معتذر
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 29 يناير 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 29 يناير 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
اليحياوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
ع العزيز بنعزوز	الأحرار والمعاصرة	
وفاء القاضي	الاتحاد المغربي للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	